دور علماء الحلة
في حفظ تراث الأقدمين

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي
الحوزة العلمية/مشهد

يُبيِّن هذا البحثُ دور علماء الحلّة الفيحاء ومصنّفاتهم الفقهية – كالسرائر والشرائع والمختلف والمنتهى والتذكرة وغيرها – في حفظ تراث علماء المدارس المتقدّمة على مدرسة الحلّة الفيحاء، فقد وصلت آثارهم إلى تلك المدينة ونقلوا منها في كتبهم وناقشوها تأييدًا وردًّا، ولكن مع الأسف فقدت تلك المصنّفات ولم يصل منها إلينا إلَّا ما نقله عنهم علماء الحلّة مثل ابن إدريس والمحقق والعلّامة وابن طاوس وغيرهم، ولم نحاول هنا أن نستقصي المنقولات بصورة تامة عنهم، بل المذكور هنا غيض من فيض وأنموذج ، ومن المأمول أن يكون هذا البحثُ مفتاحًا لجمع تراث الأقدمين المنقول عن طريق علماء الحلة.

Sole of Al-Hilla scholars In preserving the heritage of the oldest

Preparation:Sheikh Abdul Halim Awad Al - Hilli

Summary:

The article in the hands of the reader shows the role of the scholars of Hilla Faiha and their works of jurisprudence - such as Alsaraer , Alsharaie , Almokhtalef , Almontaha , Altathkera and others _ in preserving the heritage of the advanced school scholars on the school of Hilla Fayhaa, when their traces reached this city and transferred them in their books and discussed in support of the response, but unfortunately lost These books and did not reach us except what the scholars of Hilla transferred , such as Ibn Idris, Al-Muhaqeeq, Ibn Tawoos, Ibn Sa'id and others, quoted in this article, and this is not a complete survey of those who are excluded from them. Sather, this is the tip to what the scholars of Hilla transferred .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد:

فإنّ بركات علماء الحلّة كثيرة، ففضلاً عن دورهم في التدريس وتربية طلاب العلوم الدينية كانوا مشغولين بالتصنيف والتأليف، وقد كتبوا في مجالات متعدّدةٍ من فقه، وأصول، وكلام، وحديث، ورجال، وغيرها، بل تراهم في كلّ مجال قد كتبوا مطوّلات ومختصرات، وقد ناقشوا علماء المذاهب الأخرى وأفحموهم، من غير فرق بين من عاصرهم أو من سبق عصرهم.

ويحدّثنا التاريخ عن وجود مكتبات قد ضمَّتْ أُمات المصادر، مثل مكتبة ورّام بن أبي فراس التي وصلت بالإرث لسبطه السيّد ابن طاوس، وقد كان لهذه المكتبات ولِفاعليّة العلماء العظام الدور الكبير في حفظ بعض آثار الأقدمين من العلماء، فنقلوا أقوالهم ونظرياتهم في كتبهم وناقشوها بأدلّتهم الواضحة.

ومحطّ رحالنا في هذا البحث بيان أُنموذج من دور بعض علماء الحلّة في حفظ آثار الأقدمين وإيصالها إلينا، ولولا ما نقله ابن إدريس (ت٥٩٨هـ) ونجم الدين المحقّق (ت٦٧٦هـ)، والعلّامة الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ)، في تصنيفاتهم لم يصل الينا من أخبار كتب بعض علمائنا الأقدمين شيءٌ، مع أنّهم علماء أجلّاء صلحاء لهم باع طويل في ترويج العلوم الإسلاميّة.

وهذا الدور يتضح بمبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: فهرس موجز بنظريات أربعة عشر عالمًا وآثارهم

سأذكر هنا فهرساً بأسماء العلماء وتصنيفاتهم المفقودة التي وصلنا شيء منها عن طريق تصانيف بعض علماء الحلّة.

١. نظريّات الشيخ علي بن بابويه القمّي (ت٣٢٩هـ) وآثارُهُ:

وهو والـد الشيخ الصدوق، وقد نقل عنه ابن إدريس في موارد متعددة في سرائـره، منها ما نقله في مبحث (ما لو ظهرت نجاسة على كفن الميت)[١]، وفي مبحث (كفّارات الإحرام)[٢].

وقد نقل عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في مبحث ما لو وقع في البئر حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان[٣]، وفي مبحث تخضير الميت وتشييعه[٤]، وفي مبحث بول الصبي والصبيّة[٥].

ونقـل عنـه يحيى بن سعيد فـي (نزهة الناظر) في مبحـث (ما يحصل به التنجيـس)[٦]، وفـي مبحث (استحبـاب التوجّه بسبع تكبيـرات)[٧]، وفي مبحث (شكوك الصلاة)[٨]، وفي مبحث (كفّارات إحرام الحج)[٩].

ونقـل عنه العلّامة الحلّي في مواطن كثيرة في كتابيه (مختلف الشيعة) و(تذكرة الفقهاء). وقد بقيت قطعة من رسالته (الشرائع) حقّقها الشيخ كريم مسيـر والشيخ شاكر المحمدي في مجلة دراسـات علمية، كما استدركا عليه ما وجداه من فتاواه المنقولة من هذا الكتاب، ثم طبع مستقلًا في مجلد.

٢- نظريّـات ابن أبي عقيل العمانـي المعاصر للشيخ الكليني (ت٣٢٩هـ) وآثاره.

وهـو صاحب كتاب المتمسّك بحبل آل الرسـول صلوات اللّه عليه وعليهم أجمعين في الفقه، وهو من أجلّة المتكلّمين، اسمه الحسن، له كتاب (الكرّ والفـرّ)، كنيتـه أبو علي، وكان معاصرًا لابن قولويـه القمي[١٠]. وقد جاء

ذكرنظرياتــه في (المعتبر)، فقد نقل عنه في مبحث تخضير الميت[١١]، وفي شرائع الإسلام في مبحث دية الشفتين[١٢]، ونقل عنه ابن سعيد في مبحث ما يحصــل به التنجيس[١٣] ،ومبحث كفارات الحــج[١٤] ، ونقل عنه العلامة في مختلف الشيعة.

وقــد تصدّى الشيخ عبــد الرحيم البروجردي لجمع فتــاوى علي بن بابويه وفتاوى ابن أبي عقيــل العماني من مظانّهما في كتاب سمّاه فتاوى العلمين، ونشرته مؤسّسة النشر الإسلامي في قم سنة ١٤١٦ هجرية.

٣- نظريّــات الشيــخ الجعفــي الصابوني (ت ٣٥٠ هـــ أو بعدها) صاحب كتاب الفاخر، وآثاره .

وهــو محمد بن أحمــد بن إبراهيــم الجعفي الكوفي مــن أفاضل قدماء أصحابنــا الإماميّة ممّن أدرك الغيبتين، له كتــب متعددة، يروي عنه الشيخ والنجاشي بواسطتين، وابن قولويه بلا واسطة[١٥]، ومصنّفاته لم تصل إلينا.

وقــد نقل عنه ابن إدريس في كتاب (السرائر) في فصل في الزيارات[١٦]، وفي مبحــث تدبير العبــد[١٧]، والشهيد الأول في كتابــه (ذكرى الشيعة) في مبحــث الحيض[١٨]، وفي مبحــث احتضار الميــت وتغسيله[١٩]وفي قضاء عباداته[٢٠].

٤- نظريّات ابن الجنيد الإسكافي (ت٣٨١هـ) وآثاره.

وهــو محمد بن أحمــد بن الجنيد البغــدادي من أكابــر علمائنا صاحب التصانيــف العديــدة، منها كتاب (الأحمــدي للفقه المحمــدي)، و(تهذيب الشيعــة)، وغيرها ممّا ذكره أصحاب التراجم. وقــد نقلت أقواله ونظريّاته فــي كتاب (السرائر) فــي مبحث شرائط وجوب الزكــاة[٢١]، وفي مبحث الزكاة علــى المال الغائب[٢٢] ،وفــي مبحث شهادة العبيــد[٢٣] ،وفي مبحث

الربا[٢٤]، وغيرها. كما نُقلت أقواله في كتاب (المعتبر) في مبحث الكرّ[٢٥]، وفي مبحث مبطلات الوضوء[٢٦]، وفي مبحث حرمة استقبال واستدبار القبلة أثناء التغوّط[٢٧]، وغيرها.

وكذلك نُقلتْ أقوالُهُ في مبحث تطهير الكرّ من كتاب (مختلف الشيعة) للعلّامة الحلّي[٢٨]، وكذلك في مبحث حدّ الكرّ[٢٩]. وكذلك في مبحث المسافة بين البئر والبالوعة[٣٠].

وقد تصدّى فضيلة علي بناه الاشتهاردي لجمع فتاواه من مظانّها في كتاب سمّاه مجموعة فتاوى ابن الجنيد، ونشرته مؤسسة النشر الإسلامي في قم سنة ١٤١٦ هـ.

٥- آثار الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ) وأخباره.

صاحب التصانيف الجليلة من كتبه المفقودة كتاب (مدينة العلم)، وقد نقل عنه السيّد ابن طاوس في (فلاح السائل)[٣١]. والعلّامة الحلّي في (منتهى المطلب)[٣٢]. وقد جمعتُ موارده في كتيّب صغير أصدرته العتبة العباسيّة المقدّسة في كربلاء سنة ٢٠١٦ م.

٦- نظريّات الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) صاحب التصانيف الجليلة وآثاره.

من كتبه المفقودة كتاب الأركان. وقد نقل عنه ابن إدريس في (السرائر) في مبحث صلاة الجمعة [٣٣]، وفي مبحث صلاة المريض وأحكام ما فات منه من الصوم[٣٤]، والعلّامة في كتاب (مختلف الشيعة)، في مبحث الحج[٣٥]، وله أيضًا كتاب الأعلام والتمهيد والعزية.

٧- نظريّات السيّد المرتضى علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ)، وآثاره المنقولة من المسائل المحمّدية، وقد نقل عنها العلّامة الحلّيّ في (مختلف الشيعة)، في مبحث تسليم الصلاة[٣٦]، وفي مبحث مواضع التكبير[٣٧].

٨- نظريّات الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) وآثاره المنقولة عن الحلبيّات (المسائل الحلبيّة) وقد نقل عنها ابن إدريس في كتاب (السرائر)[٣٨]، ونقل عنه العلّامة في (مختلف الشيعة) في كتاب الإرث[٣٩].

٩- نظريّات قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣هـ) وآثاره المنقولة عن كتاب الشرائع وشرح مشكل (مشكلات) النهاية [٤٠].

١٠- نظريّات سديد الدين محمود الحمصي (ت٦٠٠هـ) وآثاره، وقد نقل مدحه ابن إدريس في (السرائر) حيث قال:« سألني شيخنا محمود بن علي بن الحسين الحمصي المتكلّم الرازي رحمه الله....».

إلى أن قال: وكان منصفًا، غير مدّع لما لم يكن عنده معرفة حقيقة، ولا من صنعته، وحقًّا ما أقول: لقد شاهدته على خلق قلّما يوجد في أمثاله، من عوده إلى الحقّ، وانقياده إلى ربقته، وترك المراء ونصرته، كائنًا من كان صاحب مقالته، وفّقه الله وإيّانا لمرضاته وطاعته[٤١].

ونقل عنه العلّامة في (مختلف الشيعة)، والعميدي في (كنز الفوائد) وفخر المحققين في (إيضاح الفوائد) [٤٢].

١١- نظريّات الشيخ سالم بن بدران المعروف بمعين الدين المصري (ت ٦٥٧هـ) وآثاره.

وهو من أجلّة تلامذة الشيخ محمّد بن إدريس الحليّ، وأُستاذ الشيخ الخواجة نصير الدين الطوسي، له كتب متعدده منها : التحرير في الفقه[٤٣]، والأنوار المضيئة الكاشفة لأسرار الشمسية في المنطق[٤٤]، وغيرهما[٤٥].

وأمّا آراؤه، فقد نقلها عنه الخواجة نصير الدين الطوسي في آخر كتاب جواهر الفرائض[٤٦]، والعلّامة في مختلف الشيعة[٤٧]، وقواعد الأحكام[٤٨]، وتذكرة الفقهاء[٤٩]، وقد جمعت تلك المطالب المتناثرة في مقالة مستقلّة،

سمّيتهـا: معين الدين المصري المازني الحلّي حياته وما بقي من آثاره، وإن شاء اللّه تعالى ترى النور عن قريب.

١٢- نظريّـات محمد بن القاسـم البرزُهي البيهقي (كـان حياً ٦٦١هـ) وآثاره، من تلامذة سالم بن بدران، وقد نقل عنه الشهيد الأوَّل في (الدروس الشرعيـة)، فـي مبحـث الميـراث[٥٠].

١٣- نظريّـات والد العلّامة الشيخ يوسف بـن المطهر الحِلِّيّ وآثاره المنقولة عـن كتبه أو عن مجلس درسه.. وكُتُب العلّامة مشحونة بذلك فقد نقل عنه فـي أجوبة المسائل المهنّائية [٥١]، ونقل عنه فـي مختلف الشيعة في مبحث أنّ غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أو لغيره [٥٢]، وفي مبحث لزوم أو عدم لزوم غسل ما أصابه الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة برطوبة[٥٣].

١٤- نظريّـات العلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ) وآثاره التـي سطّرها في كتبه المفقـودة، مثل مصابيح الأنـوار، ومدارك الأحكـام، واستقصاء الاعتبار، وكشف المقال في معرفة الرجال، وغيرها، وقد جمعت تلك الأقوال والنظريّات المنقولة عن هذه الكتب تحت عنوان:(تراث العلّامة الحلّي المفقود)، نأمل من العليّ القدير أن يسهّل ظهوره للنور.

المبحث الثاني: فهرس تفصيلي بنظريّات ابن البرّاج الطرابلسي

لقد انتخبتُ من الكتب المفقودة كتاب الكامل لابن البرّاج، ذكرته هنا أنموذجًا لـدور تصانيف علماء الحلّة في إبقاء شيء منه، وقبل أن أُبين الموارد الواصلـة إلينـا من هذا الكتاب عن طريق علماء الحلّـة لا بأس ببيان ترجمة مختصـرة له، فأقول: هو الشيخ سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بـن عبد العزيز بن بـراج الطرابلسي، المعروف بالقاضي تـارة، وبابن البرّاج

أخرى، وهو أحد فقهاء القرن الخامس بعد شيخيه؛ المرتضى والطوسي.

وقال عنه التستري: الفاضل الكامل، المحقّق المدقق، الحائز للمفاخر والمكارم ومحاسن المراسم الشيخ سعد الدين[٥٤]، وجه الأصحاب وفقيههم إمام في الفقه، واسع العلم، كثير التصنيف، كان من خواص تلامذة السيد المرتضى، حضر عالي مجلس السيّد[٥٥].

مؤلّفاته: قال منتجب الدين بن بابويه: وله مصنفات، منها:

١- المهذّب.

٢- المعتمد.

٣- الروضة.

٤- الجواهر.

٥- المقرب في الفقه.

٦- عماد المحتاج في مناسك الحاج.

٧- الكامل في الفقه.

٨- الموجز في الفقه.

٩- كتاب في «الكلام» أخبرنا بها الوالد عن والده عنه[٥٦].

وزاد ابن شهر آشوب في معالم العلماء.

١٠- المعالم.

١١ - حسن التقريب.

١٢- شرح جمل العلم والعمل[٥٧]، وربّما عدّ بعض هذه الكتب في ترجمة ابن أبي كامل، وهو اشتباه نشأ من المشاركة في الاسم[٥٨]، والموجود منها: الجواهر، وشرح جمل العلم والعمل، والمهذب.

ما وصل إلينا عن طريق علماء الحلة

وبعــد هذا الموجز عن حياة الشيخ ابن البرّاج نذكر ما وصل إلينا من آرائهِ المنقولة في كتب علماء الحلة من كتابه «الكامل».

١ - أذان العصر يوم الجمعة

قــال محمد بن إدريــس الحلي في السرائــر: وقال ابن البــرّاج في كتابه الكامــل: فإذا فرغ من ذلك - يعني من صــلاة الظهر يوم الجمعة ودعائها - فليؤذّن وليقم لصلاة العصر، ثم يصلّيها كما صلّى الظهر، ثم قال: ومن صلّى فــرض الجمعة بإمام يقتدي به، فليصلّ العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة، ولا يفصل بينهم إلّا بالإقامة[٥٩].

وقــال المحقّق البحراني في الحدائق الناضــرة: اختلف الأصحاب في أذان العصر يوم الجمعة، فأطلق الشيخ في المبسوط سقوطه، وهو ظاهر المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في التهذيب، وقال الشيخ في النهاية: إنّه غير جائز. وقــال ابن إدريس: إنّه يسقط عمّن صلّى الجمعــة دون من صلّى الظهر، ونقل ذلك عن ابن البراج في الكامل[٦٠].

٢ - الشقاق بين الزوجين

قــال ابــن البرّاج في المهــذب: إذا ظهر بين الزوجين الشقــاق.. إلى أن قال: ويستحــبّ أن يكون حَكَم الزوج من أهله، وحَكَم المرأة من أهلها للظاهر، فــإنْ بعث من غير أهلها كان جائــزًا، وينبغي أن يكون الحَكَمان ذكرين حرَّين عدلــين، ولهما الإصلاح من غير استئذان، وليس لهما الفرقة بالطلاق وغيره إلّا بعــد أن يستأذناهما، وقد ذكرنا في كتابنا «الكامل في الفقه» فــي هذا الموضع أنّه على طريق التوكيل، والصحيح أنّه على طريق الحكم؛

لأنّــه لو كان توكيلًا لكان تابعًا للوكالة وبحسب شرطها، وإذا فوّضا أمر الخلــع والفرقة إلى الحكمين، والأخذ لكــلّ واحد منهما من صاحبه كان عليهما الاجتهاد فيما يريانه، هذا فيما يتعلّق بالشقاق أو الفراق[٦١].

٣- بيع المعيوب

قــال ابن البرّاج في المهذّب في باب بيع المعيوب: لا يجوز لأحد أن يبيع غيره شيئًا معيبًا حتى يبيّن العيبَ للمشتري، ويطلّعه عليه، وقد ذكرنا في كتابنا «الكامل» أنّه إذا تبرّأ البائع إلى المشتري من جميع العيوب لم يكن له الردّ، فكان ذلك كافيًــا ومغنيًا عن ذكر العيوب على التفصيل، والذي ذكرناه هاهنا من تبيين العيب للمشتري، واطّلاعه عليه على التفصيل أحوط، والذي ينبغي أن يكون العمل عليه[٦٢].

٤- اشتراط الأجل

قــال العلّامة فــي (مختلف الشيعــة): مسألة: للشيخ قــولان في اشتراط الأجل: قال في النهاية: ولا يصحّ ضمان مال ونفس إلّا بأجل معلوم، وهو قول شيخنــا المفيد في مقنعته، وقــول ابن البرّاج في الكامل، وابن حمزة. وقال في المبسوط: يصحّ حالاً، وبه قال ابن البرّاج في المهذّب، وتبعه ابن إدريس، وهــوالأقــوى[٦٣].

٥- ضمان المجهول

قال العلّامة في مختلف الشيعة: مسألة: للشيخ قولان في ضمان المجهول، أحدهمــا: الصحّة، وهو قوله في النهاية، وهو قــول شيخنا المفيد في المقنعة وابــن الجنيد، وسلّار، وأبي الصلاح، وابــن زهرة، وابن البرّاج في الكامل.

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يصحّ، وبه قال ابن البرّاج في المهذّب، وتبعه ابن إدريس. والمعتمد الأوّل[٦٤].

٦- آداب يوم العيد

قال العلّامة في مختلف الشيعة: مسألة: قال المفيد: «إذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت، ولبست أطهر ثيابك، وتطيّبت، ومضيت إلى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد، فإذا طلعت الشمس فاصبر هُنيئة، ثم قم إلى صلاتك»، وهو يشعر بأنّ الخروج إلى المصلّى قبل طلوع الشمس، وهو الظاهر من كلام ابن البرّاج في الكامل. وقال الشيخ رحمه الله تعالى: وقت الخروج بعد طلوع الشمس، وكذا قال ابن الجنيد، وهو الأقرب[٦٥].

٧- حد الترخّص

قال العلّامة في مختلف الشيعة: مسألة: قال ابن البراج: من مرّ في طريقه على مال له ضيعة يملكها، أو كان له في طريقه أهل، أو من يجري مجراهم ونزل عليهم، ولم ينوِ المقامَ عندهم عشرة أيام، كان عليه التقصير. وقال في الكامل: مَنْ كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه، ونزل به وخرج إليها، وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدَّمناه فعليه التمام. وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير[٦٦].

٨- إخراج زكاة الفطرة عن المكاتب المشروط

قال العلّامة في مختلف الشيعة: مسألة: قال ابن البرّاج في الكامل: المكاتب

إذا كان مشروطًا عليه كان على سيِّده إخراجها (أي:الزكاة) عنه، ولم يك ذلك واجبًا عليه، ويستحب له إخراجها عنه. والذي ليس بمشروط عليه لا يجب على مكاتبه أن يخرجها عنه، والمشهور وجوب الإخراج عن المشروط[٦٧].

٩- اشتراط كون صيغة العقد بلفظ الماضي

قال العلّامة في مختلف الشيعة: مسألة: ولا بدّ من الإتيان فيها بلفظ الماضي، مثل أن يقول: بعتك هذا بكذا، فيقول المشتري: اشتريت، ولو أتى بلفظ الأمر أو الاستفهام لم يقع، اختاره الشيخ، وابن حمزة. وقال ابن البراج في الكامل: لو قال المشتري: بعني هذا فقال البائع: بعتك انعقد[٦٨].

١٠- السلم في مسوك الغنم

قال العلّامة في مختلف الشيعة: وقال ابن البرّاج في الكامل: يجوز السلم في مسوك الغنم إذا عيّنت الغنم، وشوهدت الجلود، فإن كان ذلك مجهولً لم يجز السلم، وقال في المهذّب: قد كنا ذكرنا في الكتاب الكامل جواز بيع مسوك الغنم إذا عينت وشوهدت، والأحوط أنّه لا يجوز السلم فيها؛ لأنّه يختلف في اللون والخلقة، ولا يمكن ضبطها بالصفة، لاختلاف خلقته. واختار ابن إدريس قول الشيخ في المبسوط من المنع، وهو المعتمد[٦٩].

١١- شراء جارية بكر

قال العلّامة في مختلف الشيعة: مسألة: قال الشيخ في النهاية: من اشترى جارية على أنّها بكر فوجدها ثيّبًا، لم يكن له ردّها، ولا الرجوع على البائع

بشيء من الأرش؛ لأن ذلك قد يذهب من العلّة والنزوة. وقال في الخلاف: روى أصحابنا أنّه ليس له الردّ للأخبار التي رَوَوْها، وأيضًا إثبات ذلك عيبًا يُردّ منه يحتاج إلى دليل. وقال في المبسوط: روى أصحابنا أنّه ليس له الخيار وله الأرش. وقال ابن البرّاج في الكامل: إن ابتاعها على أنّها بكر فوجدها ثيبًا لم يكن له ردّها، ولا أرش في ذلك[٧٠].

١٢ - الشاة المصرّاة

قال العلّامة في مختلف الشيعة: مسألة: ترد الشاة المصرّاة إجماعًا، ثم إن كان اللبن موجودًا ردّه، وإن فقد فالمثل، وإن تعذّر فالقيمة، ذهب إليه الشيخ في النهاية والمفيد، وابن البرّاج في الكامل، وابن إدريس[٧١].

١٣ - تفسير العريّة

قال العلّامة في مختلف الشيعة: مسألة: قال الشيخ في المبسوط: العرايا جمع عريّة: وهي النخلة لرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول إليها. وكذا قال ابن البرّاج في المهذب. وقال في الكامل: هي النخلة تكون في دار الإنسان لغيره[٧٢].

١٤ - بيع ما عليه تماثيل واستعمال الصور

قال العلّامة في مختلف الشيعة: وقال ابن البرّاج في كتاب الكامل في باب الغرر: يكره بيع ما عليه تماثيل، واستعمال الصور أيضًا، وإن كان في الفرش وما يداس بالأرجل، وتجنّب ذلك أفضل. مع أنه حرم في كتاب

المكاسب التماثيل المجسّمة وغيرها [٧٣].

١٥ - تأجير المستأجر

قال العلّامة في مختلف الشيعة: مسألة: قال الشيخان: إذا استأجر شيئًا لم يجز أن يؤجّره بأكثر ممّا استأجره، إلّا أن يحدث فيه حدثاً من مصلحة ونفع إذا اتّفق الجنس، ...إلى أن قال: ولابن البرّاج قول آخر، قال في الكامل: ومن استأجر الأرض بعين أو ورق، وأراد أن يؤجّرها بأكثر من ذلك فعلى قسمين: إمّا أن يكون قد أحدث فيها حدثًا – مثل أن يحفر ساقية أو يكري نهرًا، وما جرى مجرى ذلك – أو لا يكون، فإن كان قد أحدث فيها شيئًا جاز، وإن لم يكن أحدث لم يجز؛ لأنّ الذهب والفضّة مضمونان، وإن كان قد استأجرها بغير العين والورق من حنطة أو شعير وغير ذلك جاز أن يؤجرها بأكثر من ذلك إذا اختلف النوع [٧٤].

هذا وقد عرفت من خلال هذا النقل دور علماء الحلّة في حفظ تراث الأقدمين، ولولا المنقول في كتبهم لما وصل إلينا من آرائهم ونظرياتهم شيءٌ.

الخاتمة

يتحصل من خلال هذه البحث عدة أمور:

الأول: أنّ مدينة الحلة كانت مركزًا علميًا مرموقًا، وقد كان فيها عدة مدارس ومراكز علمية ومكتبات عامرة حوت تراث الأقدمين.

الثاني: يحدثنا التاريخ أنّ لابن طاوس مكتبة كبيرة ورثها عن جدّه ورام بن أبي فراس.

الثالــث: أنّ كتب الأقدمــين كانت في متناول العلمــاء، مثل ابن إدريس والمحقّق، والعلّامة، وغيرهم.

الرابــع: من المظنون جدًّا أنّ كتاب مدينة العلم كان موجودًا في الحلّة في ذلك الزمان، إذ نقل عنه السيّد ابن طاوس والعلامة وغيرهم.

الخامس: أنّ مــا ذكرناه أنموذجٌ يسيرٌ لدور علمــاء الحلّة في حفظ تراث الأقدمين، وإلّا فإن المذكور في كتبهم أكثر من ذلك بكثير.

السادس: هذا البحث مفتاح لمن أراد أن يتعرف على تراث الأقدمين المفقود، والواصل عن طريق كتب علماء الحلة الفيحاء.

السابــع: مــن جملة من ضاع تراثه والــد العلامة الحلّي، فإنّــه كان عالمًا فاضلًا وقد وردت آراؤه في كتب ولده العلّامة الحلّي.

الهوامش:

(١) السرائر ١/ ١٦٩، ومثله في المعتبر ١/ ٣٣٠.

(٢) السرائر ١/ ٥٥٨.

(٣) المعتبر ١/ ٧٤.

(٤) المصدر نفسه ١/ ٢٨٧ و٢٩٤.

(٥) المصدر نفسه ١/ ٤٣٧.

(٦) نزهة الناظر: ١٧.

(٧) المصدر نفسه: ٣٢.

(٨) المصدر نفسه: ٣٨.

(٩) المصدر نفسه: ٦٣.

(١٠) قاموس الرجال ١١/ ٥٧٨.

(١١) المعتبر ١/ ٢٨٧.

(١٢) شرائع الإسلام ٤/ ١٠٣٢.

(١٣) نزهة الناظر: ١٧.

(١٤) المصدر نفسه: ٥٤.

(١٥) الكنى والألقاب ٢/ ٤٠١.

(١٦) السرائر ١/ ٦٥٥.

(١٧) المصدر نفسه٢/ ١٩٩، وعنه في: مختلف الشيعة ٨/ ٣٩٤.

(١٨) ذكرى الشيعة ١/ ٢٤٢ و ٢٦٢.

(١٩) المصدر نفسه ١/ ٣٠١ و٣٠٣و ٣١٤.

(٢٠) المصدر نفسه ٢/ ٧٤.

(٢١) السرائر ١/ ٤٣٠.

(٢٢) المصدر نفسه١/ ٤٤٤.

(٢٣) المصدر نفسه ٢/ ١٣٥.

(٢٤) المصدر نفسه ٢/ ٢٥٥.

(٢٥) المعتبر ١/ ٤٥.

(٢٦) المصدر نفسه ١/ ١١١ و١١٦.

(٢٧) المصدر نفسه ١/ ١٢٢.

(٢٨) مختلف الشيعة ١/ ١٧٩.

(٢٩) المصدر نفسه ١/ ١٨٣.

(٣٠) المصدر نفسه ١/ ٢٤٧.

(٣١) فلاح السائل: ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٨ و ١٧٢ و ٢٧٢ وغيرها.

(٣٢) منتهى المطلب ٤/ ٥٠ و ٦٤.

(٣٣) السرائر ١/ ٣٠٥، وعنه في: مختلف الشيعة ٢/ ٢٤٣

(٣٤) السرائر ١/ ٣٩٨.

(٣٥) مختلف الشيعة ٤/ ٣٥، و ٣١٩.

(٣٦) المصدر نفسه٢/ ١٧٤.

(٣٧) المصدر نفسه ٢/ ١٨٦.

(٣٨) السرائر ١/ ١٠٦، وج٢/ ٤٨٩، وج٣/ ٢٤١.

(٣٩) مختلف الشيعة ٩/ ٢٨.

(٤٠) المصدر نفسه ٢/ ٢١٩ وج٣/ ٨١، ويُنظر مجلة تراثنا ١٩/ ٢٧٦.

(٤١) السرائر ٢/ ١٩١ وج ٣/ ٢٩٠.

(٤٢) مختلف الشيعة ٩/ ٤٧، كنز الفوائد ٢/ ٣٨٢، إيضاح الفوائد ٤/ ٢٢٨.

(٤٣) الذريعة ٣/ ٢٧٧ الرقم: ١٣٧٢.

(٤٤) الذريعة ٢/ ٤٤١ الرقم: ١٧٢١.

(٤٥) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء ٧/ ٨١.

(٤٦) جواهر الفرائض/ ١٧٥.

(٤٧) مختلف الشيعة ٩/ ٥ -١١ و٢٤ و١١٦ - ١١٨.

(٤٨) قواعد الأحكام ٢/ ٥٠٦ وج٣/ ٣٧٤ و٤٠٩.

(٤٩) تذكرة الفقهاء ٢٢/ ٣٥٠.

(٥٠) الدروس الشرعية ٢/ ٣٧١.

(٥١) أجوبة المسائل المهنائية/ ٦٣، المسألة: ٨٣، ومثله في مختلف الشيعة ١/ ٣٠٣.

(٥٢) مختلف الشيعة ١/ ٣٢١.

(٥٣) المصدر نفسه ١/ ٤٦٤.

(٥٤) مقابس الأنوار/ ٧ - ٩، مجلة تراثنا٣/ ١٧.

(٥٥) مجلة تراثنا؛ مؤسسة آل البيت٣/ ١٨.

(٥٦) فهرست منتجب الدين/ ٧٤، الرقم: ٢١٨؛ بحار الأنوار١٠٢/ ٢٤١.

(٥٧) معالم العلماء:١١٥، الرقم: ٥٤٥؛ أمل الآمل ٢/ ١٥٢ الرقم٤٤٥.

(٥٨) خاتمة المستدرك ٣/ ٣٦.

(٥٩) السرائر١/ ٣٠٥.

(٦٠) الحدائق الناضرة ٧/ ٣٧٧.

(٦١) المهذب٢/ ٢٦٦، مختلف الشيعة ٥/ ٤٠٥؛ الحدائق الناضرة ٢٤/ ٦٢٩.

(٦٢) المهذب١/ ٣٩٢، مختلف الشيعة ٥/ ١٧٠.

(٦٣) مختلف الشيعة ٥/ ٤٥٩.

(٦٤) المصدر نفسه ٥/ ٤٦٠.

(٦٥) المصدر نفسه٢/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٦٦) المصدر نفسه٣/ ١٤٢.

(٦٧) المصدر نفسه٣/ ٢٧٠.

(٦٨) المصدر نفسه٥/ ١٥٣.

(٦٩) المصدر نفسه٥/ ١٤٤-١٤٥.

(٧٠) المصدر نفسه٥/ ١٧٣.

(٧١) المصدر نفسه٥/ ١٧٥.

(٧٢) المصدر نفسه٥/ ٢٠٨.

(٧٣) المصدر نفسه٥/ ٢٥٧.

(٧٤) المصدر نفسه٥/ ١٤٤.

المصادر والمراجع

١-أجوبة المسائل المهنائية: للعلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، مطبعة الخيام ، قم المشرفة.

٢-أمل الآمل: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، دار الكتاب الإسلامي، قم المشرفة.

٣- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: لفخر المحققين (ت ٧٧١هـ)، المطبعة العلمية ، قم المشرفة.

٤- بحار الأنوار: للعلامة المجلسي، (ت ١١١١هـ)، دار الأضواء ، بيروت.

٥-تذكرة الفقهاء: للعلّامة الحلي (ت٧٢٦ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة.

٦- جواهر الفرائض: للخواجة نصير الدين الطوسيّ (ت ٦٧٢هـ)، مشهد المقدسة.

٧- الحدائق الناضرة: للمحقق الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة.

٨-خاتمة المستدرك: للحاج حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرفة.

٩-الدروس الشرعية: للشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة.

١٠-الذريعة إلى تصانيف الشيعة: لآقا بزرگ الطهراني، (ت ١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت .

١١-ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول (ت٧٨٦ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة.

١٢-السرائر: لمحمّد بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ)، مؤسسة نشر الإسلامي ، قم المشرفة.

١٣- شرائع الإسلام: للمحقّق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، انتشارات استقلال، طهران.

١٤- فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليلة : السيد علي بن موسى ابن طاوس، تحقيق غلا محسين المجيدي ، دار جواد الأئمَّة ، ٢٠١١م.

١٥- فهرست منتجب الدين: لعلي بن بابويه الرازي (ت ق ٦هـ)، مكتبة السيد المرعشي، قم المشرفة.

١٦-قاموس الرجال: للشيخ محمد تقي التستري ،مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة.

١٧- قواعد الأحكام: للعلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة.

١٨-كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: للسيد عميد الدين الأعرج (ت ٧٥٤هـ)، مؤسسة نشر الإسلامي ، قم المشرفة.

١٩-الكنى والألقاب: للشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ)، مكتبة الصدر، طهران.

٢٠-مختلف الشيعة: للعلامة الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة.

٢١-معالم العلماء: للشيخ ابن بابويه (ت ٥٨٨هـ)، قم المشرفة.

٢٢-المعتبر في شرح المختصر: للمحقّق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم المشرفة.

٢٣-مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار: للشيخ أسد الله الكاظمي (ت ١٢٣٧ هـ)، الطبعة الحجرية.

٢٤-المهذب: للقاضي ابن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة.

٢٥-منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلامة الحلي، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد.

٢٦-موسوعة طبقات الفقهاء: للجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٢٧-نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر : ليحيَى بن سعيد الهذليّ (ت ٦٨٩هـ).

الدوريَّاتُ :

٢٧- مجلة تراثنا ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المشرفة.